رأي لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما في المحور المناط بعهدتها من مشروع الدستور

357 ع 5

اجتمعت لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، يوم الثلاثاء 11 جوان 2013، بحضور أعضاء الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وبرئاسة السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي، لإبداء الرأي في مشروع الدستور في المحور المناط بعهدتها.

هذا ولئن وافق عدد من أعضاء اللجنة على عدة فصول فقد أبدوا تحفظهم على عدة فصول أخرى طبقا للجدول التالي:

مشروع الدستور	ملاحظات أعضاء اللجنة
الباب الثالث: السلطة التشريعية	
الفصل 49: يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.	▪ تحفظ بخصوص تسمية المجلس النيابي بـ"مجلس نواب الشعب": ريم محجوب، ناجي الجمل، آمال غويل، زياد العذاري، صلاح الدين لهيبة، وليد البناني، الهادي بن ابراهم.
الفصل 50: مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.	▪ تحفظ السيد أحمد السافي بخصوص حذف عبارة "وضواحيها".
الفصل 51: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.	▪ تحفظ بخصوص تعويض عبارات "على ذمة كل نائب" بـ"على ذمة المجلس": ريم محجوب، آمال غويل، ناجي الجمل، وليد البناني، أسامة الصغيّر، الهادي بن ابراهم، صلاح الدين لهيبة، أحمد السافي، كمال عمّار، زياد العذاري.

الفصل 52: الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	▪ تحفظ بخصوص شرط الحصول على الجنسية التونسية منذ عشر سنوات على الأقل: آمال غويل، أسامة الصغيّر، أحمد السافي، ريم محجوب.
الفصل 53: يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	الموافقة
الفصل 54: يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.	الموافقة
الفصل 55: يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.	▪ تحفظ على حذف "حالة الحرب" من الفقرة الثانية: زياد العذاري وآمال غويل وأحمد السافي.

الفصل 56: يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة. ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.	الموافقة
الفصل 57: يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".	الموافقة
الفصل 58: ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.	الموافقة

الفصل 59: المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، ومنها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي.	▪ أكد السادة والسيدات ريم المحجوب وآمال غويل وزياد العذاري والهادي بن ابراهم على ضرورة إضافة مزيد من التفصيل بخصوص حقوق المعارضة في المجلس النيابي. ▪ طلب السيد أحمد السافي حذف الفصل.
الفصل 60: التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.	الموافقة
الفصل 61: تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية ولمشاريع القوانين أولوية النظر.	الموافقة
الفصل 62: مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.	الموافقة
الفصل 63: يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.	الموافقة

الفصل 64: تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات المدنية والتجارية، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفو العام، - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية، - نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - ضبط الوظائف العليا، - التصريح بالمكاسب، - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات ، - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:	▪ طلب السيدين ناجي الجمل وأحمد السافي عدم اعتماد التصنيف: قوانين عادية وقوانين أساسية. ▪ طلب السيد زياد العذاري والسيدتين وريم محجوب وآمال غويل. إرجاع عبارة "خاصة" بالنسبة إلى القوانين العادية.

- الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الوطني والديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55، - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.	

الفصل 65: يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 31 أكتوبر وتتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 20 ديسمبر، وتبت المحكمة الدستورية في دستوريته في أجل لا يتجاوز أسبوعا. إذا لم يختم مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر حكومي.	▪ اقترح السيد الهادي بن ابراهم تعويض 31 اكتوبر بـ 15 أكتوبر و20 ديسمبر بـ 15 ديسمبر.
الفصل 66: تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.	▪ طلب السيد أحمد السافي تدقيق الفصل ببيان من يصادق على المعاهدات.
الفصل 67: لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.	الموافقة
الفصل 68: إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.	الموافقة

الفصل 69: في حالة حل المجلس أو أثناء عطلته النيابية يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.	▪ تحفظ السيد أحمد السافي على إعطاء رئيس الحكومة صلاحية إصدار المراسيم في حالة حل المجلس.
الباب الرابع: السلطة التنفيذية	
الفصل 70: يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.	▪ أكد السيد أحمد السافي على ضرورة مراجعة صياغة الفصل للتأكيد على وحدة السلطة التنفيذية.
القسم الأول: رئيس الجمهورية	
الفصل 71: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.	▪ تحفظ السيدة ريم محجوب والسيدين زياد العذاري وأحمد السافي على حذف عبارات "المعاهدات وحقوق الإنسان" من صيغة الفصل.
الفصل 72: المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.	▪ تحفّظ السيد أحمد السافي على حذف عبارة "وضواحيها" من الفصل.

الفصل 73: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	الموافقة
الفصل 74: ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. إذا توفي أحد المترشحِين في الدورة الأولى، أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح التالي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين.	▪ طلب السيد أحمد السافي تدقيق الصياغة من خلال توضيح عبارات "مانع قهري". ▪ تحفظ السيد زياد العذاري على الفقرة الثالثة وأكد على ضرورة إعادة الانتخابات إذا توفي أحد المترشحين في دورة الإعادة.

الفصل 75: يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها". لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.	▪ تحفظ السيد أحمد السافي والسيدة ريم محجوب على الفقرة الأخيرة من الفصل مؤكدين على ضرورة استقالة رئيس الجمهورية من حزبه.
الفصل 76: يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك في انسجام مع السياسة العامة للدولة. كما يتولّى: - حلّ مجلس نواب الشعب في الصورة التي ينصّ عليها الدستور، - رئاسة مجلس الأمن القومي، - القيادة العليا للقوات المسلحة، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79، - المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، - إسناد الأوسمة، - العفو الخاص	▪ تحفظت السيدة ريم محجوب بخصوص اعتماد عبارات "في انسجام مع السياسة العامة للدولة".

الفصل 77: يتولى رئيس الجمهورية: - تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي ويشترط في التعيينات عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. - تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح يقدمه رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة أغلبية الحاضرين من مجلس نواب الشعب على ألا تقل عن ثلث الأعضاء. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة أغلبية الحاضرين على ألا تقل عن الثلث.	▪ تحفّظت السيدة ريم محجوب بخصوص شرط "عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين يوما" وطلبت اعتماد الصيغة المقدمة من اللجنة. ▪ وتحفظ السيدين أحمد السافي وناجي الجمل بخصوص شرط "عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية". ▪ واقترح السيد الهادي بن ابراهم التنصيص على استقلالية البنك المركزي التونسي. ▪ اقترح السيدين كمال السعداوي والهادي بن ابراهم والسيدة ريم محجوب اعتماد الأغلبية المطلقة للمصادقة على تعيين محافظ البنك المركزي وإعفائه.
الفصل 78: لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.	الموافقة

الفصل 79: لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.	▪ تحفظ السيدان ناجي الجمل وأحمد السافي على كامل الفصل.
الفصل 80: يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية. باستثناء مشاريع قوانين المالية ومشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وإذا تمت المصادقة بالأغلبية	▪ أكد السيد أحمد السافي والسيدة ريم محجوب على اعتماد عبارة "الرائد الرسمي للجمهورية التونسية" عوض "الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية". ▪ كما تحفظت السيدة ريم محجوب في حالة الرد وأكدت على ضرورة اعتماد أغلبية معززة.

المطلقة لأعضائه فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.	
الفصل 81: لرئيس الجمهورية، استئنائيا، أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المخالفة للدستور، بناء على قرار المحكمة الدستورية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	▪ تحفّظ السادة والسيدات آمال غويل ووليد البناني وناجي الجمل وأحمد السافي وأسامة الصغير والهادي بن ابراهم على صياغة الفصل.
الفصل 82: لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	الموافقة
الفصل 83: عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى	▪ تحفظ السيد أحمد السافي على الفصل وأكد على ضرورة إحداث خطة نائب رئيس الجمهورية.

رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.	
الفصل 84: في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس	▪ اقترحت السيدة آمال غويل إعادة توزيع مادة الفصلين 83 و84 على النحو التالي: الفقرة الأولى من الفصل 83 فصل بذاته. ▪ الفقرة الثانية من الفصل 83 مع الفصل 84 فصل بذاته.
الفصل 85: يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.	الموافقة
الفصل 86: يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.	▪ تحفظ السيدين أحمد السافي وزياد العذاري والسيدة آمال غويل على اعتماد عبارة "قضائية" وطلبوا تعويضها بـ"جزائية".

الفصل 87: يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.	الموافقة

القسم الثاني: الحـكومة

الفصل 88: تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع. في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس	▪ تحفّظت السيدة ريم محجوب على اعتماد عبارات " أكبر عدد من المقاعد" وطلبت اعتماد نفس العبارة الواردة في مقترح اللجنة: "أغلبية المقاعد".

وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".	
الفصل 89: يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.	▪ تحفّظ السادة أسامة الصغيّر وناجي الجمل وزياد العذاري ووليد البناني على الفقرة الأولى.
الفصل 90: يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها.	الموافقة
الفصل 91: يختص رئيس الحكومة بـ: - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، - إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون، ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.	▪ أكد السيد أحمد السافي على ضرورة تدقيق صلاحيات رئيس الحكومة وحصرها بدقة. ▪ وأكدت السيدة ريم المحجوب على ضرورة أن تنظر لجنة برلمانية مختصة في التعيينات في الوظائف المدنية العليا وأن يتم التعيين بالتوافق مع رئيس الجمهورية.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.	
الفصل 93: يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.	▪ تحفّظ السادة والسيدات آمال غويل وصالحة بن عائشة وأحمد السافي على مصطلح "أوامر حكومية" ▪ وتحفظ السيد أسامة الصغير على "الإمضاء المجاور". ▪ وتحفّظ السيد أحمد السافي على كامل الفصل.
الفصل 94: الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.	الموافقة.
الفصل 95: لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.	الموافقة

تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب. يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. وفي الحالتين يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.	الموافقة

	إليها من أحرص الطرفين

هذا وطلب السادة والسيدات ريم محجوب والهادي بن ابراهم وأسامة الصغير وأحمد السافي إعادة الفصل 66 من مشروع اللجنة والمتعلق بالمبادرة الشعبية.

[redacted]

وزياد العذاري على حذف القسم الثالث المتعلق بالرقابه الديمقراطيه على الدفاع والامن. وتمسك السادة الهادي بن ابراهم ووليد البناني وزياد العذاري وناجي الجمل على حذف القسم الرابع المتعلق بالبنك المركزي التونسي.

تونس في 11 جوان 2013

زياد العذاري	**صالحة بن عائشة**
نائب رئيس اللجنة	**مقررة اللجنة**